

فانكسر الانا في يد الطباخ نظرا ان وزن الطباخ او البائع او غيره  
المبيع او لا يتواخذ الا من المشتري يجعله فيه فلا ضمان لانه  
قبضه لمصلحة المشتري واستعماله في ملكه وان لم يزن  
المبيع او لا ولم يعرفه بل اخذه علي جاري العادة فانكسر منه  
ضمن لان الذي يعرفه من الطعام علي ملك الطباخ والمقدار  
الذي يعرفه مجهول لا يصح شراؤه حتي يعرفه او لا ثم يشترط  
منه فلو قبل ان يفرغ من عرف الطعام باق علي ملكه فيضمن  
فان فرغ من العرف وعاقده المشتري عليه او قلنا بالاعطاء  
ورضي به فانكسر بعد ذلك من يد الطباخ فينبغي ان لا يضمن  
**فرع** اعطاه سكرية ليكتل منها ويردها في يوم عاشوراء  
او نحوه فسقطت من يده فانكسرت ضمنها ولم يضمن الكيل  
فان كان باجرة لم يضمن سواء قدر الكيل كما سبق في ما ذكره  
**فرع** قال في التهمة اذا دخل دار علي قصد الاستيلاء  
بل لينظر هل يصلح او يتخذ مثلها لم يكن غاصبا قال في التهمة  
لو ازهدمت في هذه الحالة لم يضمنها علي الاصح بخلاف المنقول  
اذا اخذه بيده وفرق بان اليد علي المنقول حقيقة فلا يخاف  
في اثبات حكمها الي قرينة وما قاله القاضي في فتاويه خالفه  
في تعليقه فقال لو رفع كتاب شخص من بين يديه ان قصد  
الاستيلاء ضمن وان قصد ان ينظره ويرده في الحال لم يضمن

وان خطا خطوات ضمن وذكر مثله الامام فقال اذا رفعة  
لينظره لم يضمن علي المذهب الظاهر وتعد في البسيط والراجح  
ما ذكره في التهمة لانه نقل متاع الغير بغير اذنه يضمن كالمستعار  
والمستأتم وايضا فاذا البس ثوب غيره جاهلا ضمنه مع الجهل فضع  
العلم اولى **فرع** كبران الفقاع اذا شرب منها علي التفصيل  
السابق في كبران الشرب **فرع** اذا بعث هدية في ظرف وجررت  
العادة لعدم رده كالتمر في القوصرة والخبز في القفص فهو  
هدية ايضا وان لم يجر العادة بذلك بل جررت برده او لم يجر  
لا يهدى ولا يهدى اقل ظرف غيره هدية فاذا اخذها المهدى اليه  
واخذ ما فيه لزمه رده وتجرم استئمانه الا في اكل الهدية  
منه او جررت بذلك عادة فيجوز ان قال البخوي حينئذ يكون  
عارية ولذلك نقله الرازي عن ابي عاصم العبادي في باب  
العارية قال ومحلها اذا قلنا ان الهبة لا يقتضي ثوبا فان قلنا  
يقتضي ثوبا فهو مقبوض بالاجارة الفاسدة ولم يتعرض لحكم  
الظرف اذا البرياكل منه وقياس ما سبق ان يكون مقبوضا عليه  
مطلقا لانه قبضه لغرضه فاشبه الكوز المدفوع للشرب  
والهدية التي فيه يشبه المأفستبه لذلك فانه منهم **فرع**  
الاواني التي توضع للصنوف غير داخلية في ضمانهم بالوضع والطعام  
الذي فيها ليس بداخل تحت امانتهم حتى لو قصد هه هو لم يجب